

## درر الحكم شرح مجلة الأحكام

@ 75 @ قـدـرـ : بـفـتـحـ الـقـافـ وـسـكـونـ الدـالـ عـلـى وـزـنـ ( بـدـرـ )  
مـعـنـاهـا ( الطـاـقـةـ وـاـلـاسـطـطـاءـةـ ) ، وـالـشـرـوطـ ثـلـاثـةـ أـذـوـاعـ :  
مـنـهـا مـا هـوـ جـائـزـ وـمـنـهـا الـفـاسـدـ وـالـلـغـوـ وـمـا تـجـبـ  
مـرـاءـاتـهـا إـنـمـا هـيـ الـجـائـزـةـ : أـيـ الـمـوـافـقـةـ لـلـشـرـوعـ الشـرـيفـ  
كـمـا سـنـأـ تـرـي عـلـيـهـا بـالـتـفـصـيلـ فـيـمـا يـلـيـ : وـالـشـرـطـ الـمـقـصـودـ  
فـيـهـذـهـ الـقـاءـدـةـ هـوـ الـذـي يـكـونـ خـلـوـا مـنـ أـدـاءـ الشـرـطـ  
كـقـوـلـكـ بـعـدـ مـالـي عـلـى الشـرـطـ الـفـلـانـيـ أـوـ بـعـدـ هـذـهـ  
الـسـرـ اوـيلـ عـلـى أـنـ أـرـفـعـهـا وـيـسـمـىـ ( الشـرـطـ التـقـيـيدـيـ ) .  
أـمـاـ الشـرـطـ الـذـي تـسـتـعـمـلـ بـهـ أـدـوـاتـ الشـرـطـ وـقـدـ سـبـاقـ  
تـفـصـيلـهـ فـيـ الـمـادـةـ الـفـائـتـةـ فـيـسـمـىـ ( الشـرـطـ التـعـلـيقـيـ )  
وـفـيـمـا يـلـيـ بـعـضـ اـلـأـمـثـلـةـ الـمـتـفـرـعـةـ عـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ كـلـ  
تـجـتـ الـعـنـوـانـ الـذـي يـذـنـاسـبـهـ : الـبـيـعـ - يـكـونـ الـبـيـعـ صـاحـيـحـاـ  
وـالـشـرـطـ مـعـنـدـبـرـاـ كـمـا جـاءـ فـيـ الـمـادـةـ ( 186 ) إـذـا كـانـ الشـرـطـ  
مـنـ مـقـنـدـهـيـاتـ عـقـدـ الـبـيـعـ وـالـمـوـادـ ( 187 , 188 , 189 , 98 ) مـنـ  
الـمـسـائـلـ الـمـتـفـرـعـةـ عـنـ هـذـهـ الـقـاءـدـةـ . إـجـارـةـ - يـجـبـ  
مـرـاءـاتـ كـلـ شـرـطـ يـشـتـرـطـ الـعـاـقـدـاـنـ بـخـصـوصـ تـعـجـيلـ اـلـجـرـةـ  
أـوـ تـأـجـيلـهـا كـمـا هـوـ مـبـيـنـ فـيـ الـمـادـةـ ( 468 , 474 ) . اـلـمـانـةـ  
إـذـا كـانـ شـرـطـ الـوـارـدـ فـيـ عـقـدـ الـوـدـيـعـةـ مـمـكـنـ اـلـجـرـاءـ  
وـمـفـيـدـاـ لـتـمـودـعـ فـهـوـ مـعـنـدـبـرـ كـمـا فـيـ الـمـادـةـ ( 884 ) .  
الـشـرـكـةـ - إـذـا اـشـتـرـطـ فـيـ الـمـقـاسـمـةـ أـنـ يـكـونـ لـحـصـةـ طـرـيقـ فـيـ  
الـحـصـةـ اـلـأـخـرـىـ أـوـ مـسـيلـ فـيـجـبـ مـرـاءـاتـ أـدـكـامـ ذـلـكـ الشـرـطـ  
كـمـا جـاءـ فـيـ الـمـادـةـ ( 1166 ) كـذـلـكـ يـجـبـ عـلـى الـمـضـارـبـ فـيـ عـقـدـ  
شـرـكـةـ الـمـضـارـبـةـ الـمـقـيـسـدـةـ مـرـاءـاتـ الـشـرـوطـ الـتـي يـشـتـرـطـهـا  
رـبـ الـمـالـ ( اـنـظـرـ الـمـادـةـ 1420 ) . الدـيـنـ - إـذـا اـشـتـرـطـ  
الـدـائـنـ فـيـ الدـيـنـ الـمـقـسـطـ بـأـنـهـ إـذـا لـمـ يـدـفـعـ الـمـدـينـ  
اـلـأـقـسـاطـ فـيـ أـوـقـاتـهـ الـمـضـرـوبـةـ يـصـبـحـ الدـيـنـ مـعـاجـلاـ فـيـجـبـ  
مـرـاءـاتـ الـشـرـطـ فـإـذـا لـمـ يـدـفـعـ الـمـدـينـ بـالـشـرـطـ وـلـمـ يـدـفـعـ

الْقَسْطَ اُلَوَّلَ مَذَلَّا عِنْدَ حُلُولِ أَجَلِهِ يُصْبِحُ الدَّيْنُ جَمِيعُهُ  
مُعَجَّلًا . الْوَقْفُ - لَمَّا كَانَ شَرْطُ الْوَاقِفِ كَذَصَ الشَّارِعَ رُؤْيَا  
أَزَّهُ كَمَا يَجِبُ مُرَاءَةُ نَصِّ الشَّارِعِ وَاتِّبَاعُهُ يَجِبُ أَيْضًا  
مُرَاءَةُ وَاتِّبَاعُ شَرْطِ الْوَاقِفِ الْمُوَافِقِ لِلشَّرْعِ - فَهُوَ مِنْ  
الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَمَّا إِذَا كَانَ شَرْطُ  
الْوَاقِفِ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ اللَّهُ يَعْلَمُ فَلَا يَتَبَعُ هَذَا وَقَدْ أَشَرَّ نَـ  
فِيمَا مَرَّ إِلَى أَنَّ الشَّرْطَ الْمُخَالِفَ لِلشَّرْعِ اللَّهُ يَعْلَمُ ( أَيْ  
الشَّرْطُ الْفَاسِدُ وَاللَّاغِي الْبَاطِلُ ) فَإِلَيْكَ الْمِثَالُ : الْبَيْعُ  
الشَّرْطُ الْأَذْي يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَلَا يَكُونُ فِيهِ نَفْعٌ لَا حَدَرٌ  
الْعَاقِدَيْنَ لَغُوُّ وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ ( رَاجِعًَ الْمَادِيَةِ 189 ) . مِثَالٌ  
ذَلِكَ : لَوْ بَاعَ الْبَائِعُ فَرَسَهُ مِنْ شَحْمِهِ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَسْلا  
يَبْلِيغَهُ مِنْ أَحَدِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ لَغُوٌ فَلَا يَجِبُ  
مُرَاءَاتُهُ فَلَمْ يُشْتَرِي بَيْعُ الْفَرَسِ لِمَنْ أَرَادَ وَلَيْسَ لِتَبَاعَ  
حِينَئِذٍ أَنَّ يَفْسَخَ الْبَيْعَ الْأَذْي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي  
لِإِخْلَالِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ ; لَا زَهَ غَيْرُ مُفَيدٍ لَا حَدَرٌ  
الْعَاقِدَيْنَ فَلَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي الْقِبَامُ بِهِ . رَهْنٌ - إِذَا شُرِطَ  
فِي عَقْدِ الرَّهْنِ عَدَمُ الصَّمَانِ أَيْ أَزَّهُ إِذَا تَلَقَّ فِي يَدِ  
الْمُرْتَهِنِ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ